ديوان المحاسبة

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن ما يطلبه الديوان من معلومات أو مستندات تتعلق باستثمار المال العام وكفالة السرية لها

رئيس ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

ـ القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

ـ قرار رئيس الديوان رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن واجبات الوكلاء على الأموال المتحفظ عليها وضوابط عملهم .

ـ قرار رئيس الديوان رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ الخاص بحماية الأموال العامة .

قـــرر

مادة (١)

تختص ادارة الاستثمارات بديوان المحاسبة بمخاطبة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يتعلق باستيفاء المعلومات أو المستندات الخاصة باستثمار المال العام ، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بها داخل مغلف مغلق مع الاشارة على المغلف بكلمة سري جدا .

مادة (٢)

يحظر تداول المستندات والمعلومات والأوراق الخاصة بموضوعات استثمار المال العام خارج ادارة الاستثمارات المذكورة وتعتبر كافة المستندات والمعلومات والأوراق الخاصة بهذا الاستثمار من درجة سري جدا .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى سائر المختصين تنفيذه .

رئيس ديوان المحاسبة
براك خالد المرزوق

التاريخ : ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ
الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م